

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999 م
بنظام الاستخدام بمكافأة شاملة
بوزارة الصحة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1974 في شأن نظام استخدام الأطباء الأجانب العاملين بوزارة الصحة والقرارات المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1975 في شأن نظام استخدام فنيي الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا والقرارات المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1976 بنظام استخدام غير المواطنين والقرارات المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1977 في شأن تعويض الوفاة لغير المواطنين العاملين في الحكومة،
 - وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس الخدمة المدنية،
- قرر:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
المتعاقد	:	كل من تم التعاقد معه للقيام بإحدى المهن الطبية المبينة في الجدول الملحق لقاء مكافأة شاملة تصرف بصفة دورية في نهاية كل شهر.

عقد الاستخدام : العقد الذي ينظم العلاقة بين المتعاقد والوزارة وفقاً للشروط الواردة به والملحق بهذا النظام.

المكافأة الشهرية : كل ما يصرف للمتعاقد نقداً لقاء عمله في نهاية كل شهر. الشاملة

المزايا : ما يمنح للمتعاقد بالإضافة للمكافأة الشاملة وفقاً للجدول الملحق. والمخصصات

المكافأة الأساسية : جزء من المكافأة الشاملة والتي تصرف على أساسها مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على العاملين الذين تصرف لهم مكافآتهم على بند المكافآت الشاملة في الباب الأول من ميزانية الوزارة.

مادة (3)

يشترط في المتعاقد وفقاً لهذا النظام ما يأتي:

1. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
2. ألا يقل سنه عن عشرين عاماً، ويثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي معتمد.
3. أن تثبت لياقته الصحية للعمل بمعرفة الهيئة الطبية المختصة، وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من الوزير.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه أو رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

الباب الثاني

التعيينات

مادة (4)

يشترط لشغل الوظائف المحددة في الجدول الملحق ما يأتي:

1. الحصول على المؤهلات والخبرات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام.
2. النجاح في جميع الاختبارات والمقابلات التي تعدها وزارة الصحة لهذه الفئات من الأطباء والفنيين.
3. يكون تقييم الشهادات والمؤهلات والخبرات، وكذلك معادلة واعتماد الشهادات والمؤهلات بواسطة لجنة فنية متخصصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة.

مادة (5)

لا يجوز استخدام العاملين وفقاً لأحكام هذا النظام إلا في حدود الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لهذا الغرض والواردة في بند المكافآت الشاملة في الباب الأول من الميزانية العامة للوزارة.

مادة (6)

يكون التعيين في الوظائف الواردة في الجدول الملحق بقرار من الوزير، ويحدد القرار الوزاري بالتعيين المكافأة الشاملة والمزايا المضافة إلى هذه المكافأة وفق الجدول الملحق.

الباب الثالث

الإجازات

مادة (7)

يكون حساب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي، وتعتبر السنة الميلادية في تطبيق أحكام هذا النظام (365) يوماً.

مادة (8)

الإجازات التي يجوز منحها للمتعاقد هي:

1. إجازة دورية
 2. إجازة مرضية.
 3. إجازة خاصة لأداء فريضة الحج.
 4. إجازة وضع.
- ويستحق المتعاقد معه مكافأة شاملة عن الإجازات المقررة له وفق هذا النظام.

مادة (9)

يستحق المتعاقد الذي تزيد مدة خدمته عن ستة أشهر إجازة دورية لمدة 30 يوماً عن كل سنة تعاقدية.

مادة (10)

يستحق المتعاقد معه الإجازات المرضية الآتية عن كل سنة تعاقدية متى ثبت مرضه بتقرير طبي معتمد من الهيئة الطبية المختصة بالدولة:

1. 30 يوماً بمكافأة شاملة.
2. 30 يوماً بنصف المكافأة الشاملة.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة بهذا النظام والمتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة، تنهى خدمات المتعاقد بعد استنفاد الإجازات المرضية المنصوص عليها في المادة (10) إذا لم يتمكن من العودة إلى عمله، ويتقاضى المتعاقد في هذه الحالة مستحقات نهاية الخدمة المقررة له قانوناً.

مادة (12)

تكون إجازة الوضع للمتعاقد معها خمسة وأربعين يوماً.

مادة (13)

يمنح المتعاقد ولمرة واحدة طوال خدمته إجازة خاصة لمدة عشرين يوماً لأداء فريضة الحج بشرط ألا تقل مدة خدمته المتصلة عن سنتين.

الباب الرابع

التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (14)

يقصد بإصابات العمل إصابة المتعاقد بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1977 المشار إليه أو بأية إصابة أخرى ناشئة عن عمله حدثت أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمتعاقد خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق المعتاد.

مادة (15)

لا يستحق المتعاقد المصاب تعويضاً عن الإصابة أو العجز الذي لم يؤد إلى الوفاة إذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن المتعاقد تعمد إصابة نفسه لأي سبب، أو كان المتعاقد وقت وقوع الحادث واقعاً بفعله تحت تأثير مخدر أو تحت تأثير الخمر. وكذلك إذا كانت إصابته أو عجزه نتيجة سلوك فاحش وبقصور من جانبه، أو رفض دون سبب جدي توقيع الكشف الطبي عليه واتباع العلاج الذي قرره الجهة الطبية المختصة بالوزارة.

مادة (16)

تثبت إصابة المتعاقد بتقرير من المسؤول المباشر عنه وتقرير من الشرطة التي وقع في دائرتها الحادث بالإضافة إلى تقرير من اللجنة الطبية المختصة بالوزارة.

مادة (17)

إذا أصيب المتعاقد أثناء العمل أو بسببه إصابة تحول دون أدائه العمل استمر في صرف مكافأته الشاملة كاملة مدة العلاج أو لمدة ثلاثة أشهر أيهما أقل، فإذا استغرق العلاج مدة تزيد عن ذلك تصرف له نصف مكافأته عن المدة الزائدة، وذلك في حدود ثلاثة أشهر أخرى فإذا لم يتم شفاؤه بنهايتها أو يثبت عجزه أو يتوفى أيها أسبق أنهيت خدماته من ذلك التاريخ مع صرف مستحقات نهاية الخدمة المقررة له طبقاً لهذا النظام.

مادة (18)

تقدم الجهة الطبية المعالجة تقريراً للجهة الإدارية التابع لها المتعاقد تحدد نوع الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها ومدى صلتها بالعمل ومدة العلاج منها، وما إذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة أو غيرها ودرجة العجز - إن وجد - وما إذا كان عجزاً كلياً أو جزئياً ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل مع وجود العجز.

مادة (19)

إذا توفي المتعاقد أثناء الخدمة أو بسببها استحق ورثته تعويضاً قدره (25000) خمسة وعشرون ألف درهم. كما يستحق كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة إذا أصيب بعجز كامل أثناء الخدمة أو بسببها، أما إذا كان العجز جزئياً استحق المتعاقد المصاب النسبة المئوية التي تقررها اللجنة الطبية المختصة بالوزارة منسوبة إلى مبلغ تعويض الوفاة وطبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1977 المشار إليه.

الباب الخامس

واجبات المتعاقد معهم والجزاءات

مادة (20)

على المتعاقد أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بالدقة والأمانة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته وينفذ التعليمات الصادرة إليه من رؤسائه في حدود القانون، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله، وأن يحترم جميع القوانين والنظم المعمول بها، ويحظر عليه ارتكاب أي عمل يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.

مادة (21)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المتعاقد:

1. الإنذار.
 2. الخصم من المكافأة الشاملة مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
 3. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة أو الحرمان منها في حدود الربع.
- ويكون المختص بتوقيع هذه الجزاءات هو الوزير.
- ويحدد الوزير أو من يفوضه السلطة المختصة بالتحقيق مع المتعاقد، ولا يجوز توقيع أية جزاءات على المتعاقد إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

الباب السادس

انتهاء الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة

مادة (22)

تنهى خدمات المتعاقد لأحد الأسباب الآتية:

1. الاستقالة على أن يقدم المتعاقد استقالته كتابةً قبل تاريخ تركه الخدمة بثلاثين يوماً على الأقل.
2. الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول لمدة تزيد على عشرة أيام متتالية أو خمسة عشر يوماً متقطعة أثناء السنة التعاقدية الواحدة، وتخصم ربع مكافأة نهاية الخدمة في حالة انتهائها بسبب الانقطاع.
- وفي جميع الأحوال تخصم أيام الانقطاع من المكافأة الشهرية الشاملة كما تخصم من مدة الخدمة.
3. إنهاء العقد للمصالح العام مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة.
4. الفصل من الخدمة بقرار تاديبي أو تنفيذاً لحكم قضائي.
5. عدم اللياقة الصحية للخدمة وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة.
6. بلوغ سن الخامسة والستين.
7. الوفاة.

مادة (23)

لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين الموظفين القائمين على رأس عملهم بوزارة الصحة على الوظائف الواردة بهذا النظام.

مادة (24)

تخضع كافة الإجراءات الوظيفية لكل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بهذا النظام للرقابة المسبقة لدائرة شؤون الموظفين.

مادة (25)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (22) من هذا النظام يستحق المتعاقد مكافأة نهاية خدمة عند انتهاءها لأي سبب من الأسباب المشار إليها في تلك المادة، وبشرط ألا تقل مدة خدمته المتصلة عن سنة، وتحسب على أساس المكافأة الأساسية المحددة في العقد، وبما يعادل مكافأة شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المتصلة، وتحسب السنة الأخيرة بنسبة المدة التي قضاها خلالها، كما يصرف نقداً للمتعاقد ما يستحقه من إجازته الدورية المستحقة له عن السنة الأخيرة محسوبة على أساس المكافأة الأساسية.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (26)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، وبعد موافقة كل من وزارة المالية والصناعة، ودائرة شؤون الموظفين إضافة فئات فنية أخرى للجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (27)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 16 / رمضان / 1419 هـ،

الموافق: 3 / يناير / 1999 م.

مرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999 م
بنظام الاستخدام بمكافأة شاملة بوزارة الصحة

عقد استخدام بمكافأة شاملة

الموافق

أنه في يوم :

تم الاتفاق بين كل من :

طرف أول

وزارة الصحة ويمثلها

وجنسيته :

والسيد /

طرف ثان

على ما يأتي :-

البند الأول :

يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بصفة مؤقتة بمكافأة شاملة وحسب

الشروط الآتية :

١. الوظيفة :

٢. تاريخ التعيين :

٣. المكافأة الشهرية للشاملة :

٤. المكافأة الأساسية والتي تصرف على أساسها مكافأة نهاية الخدمة :

المزايا والمخصصات المستحقة للمتعاقد وفقا لنظام الاستخدام هي :

•

•

•

البند الثاني :

يبدأ نفاذ هذا العقد من تاريخ التعيين ولمدة سنة واحدة تتجدد لمدد مماثلة طبقا

لاحكام هذا العقد ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد

العقد قبل انتهائه بمدة شهرين على الأقل بشرط حصوله على تقارير تثبت كفاءته

للعمل •

البند الثالث :

يوضع الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة مدها إلى فترة أخرى مماثلة وذلك بقرار من الوزير يبلغ به الطرف الثاني قبل نهاية الفترة الأصلية .

البند الرابع :

للطرف الأول خلال فترة الاختبار أن ينهي خدمة الطرف الثاني إذا إتضح له عدم صلاحيته للعمل وذلك بموجب إخطار كتابي يسلم للطرف الثاني قبل التاريخ الذي يحدده للطرف الأول لإنهاء خدمته .

البند الخامس :

للطرف الثاني أن يستقيل من وظيفته في أى وقت خلال فترة الاختبار وتكون الإستقالة مكتوبة وغير مقيدة بشرط ولا تنتهى خدمته إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، وعلى الطرف الثاني الإستمرار فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول إستقالته .

البند السادس :

يجوز للطرف الأول إنهاء هذا العقد للصالح العام فى أى وقت بعد إنقضاء فترة الاختبار ، ويلتزم الطرف الأول أن يودى الى الطرف الثاني مجموع مكافأته الشاملة إلى نهاية مدة سريان العقد أو قيمة المكافأة الأساسية عن شهرين ايهما اقل مع عدم الاخلال بأية حقوق أخرى تترتب للطرف الثاني بمقتضى العقد .

البند السابع :

للطرف الثاني أن يستقيل من وظيفته بعد انتهاء مدة الاختبار بطلب يقدمه قبل ثلاثين يوما من الموعد الذى يحدده للاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وألا اعتبرت الاستقالة مقبولة حكما .

البند الثامن :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل المكافأة الأساسية عن شهر - كما ورد في البند الاول - عن كل سنة من سنوات خدمته المتصلة وتحسب المكافأة عن السنة الاخيرة بنسبة المدة التي قضاها خلالها .

البند التاسع :

إذا انتهت خدمة المتعاقد لأي سبب من أسباب إنهاء الخدمة أو لم يجدد عقده في أي وقت قبل انقضاء اربع سنوات من تاريخ استلامه لبذل الاثاث وجب عليه ان يرد الى الوزارة من بدل الاثاث الذي صرف اليه مبلغا قدره ٢٠% من قيمة البذل عن كل سنة تبقت من الاربع سنوات سالفة الذكر فاذا كانت المدة المتبقية تقل عن سنة كاملة رد المتعاقد معه نسبة جزئية من العشرين في المائة تعادل كسور السنة ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا في حساب الرد

البند العاشر

حرر هذا العقد من اربع نسخ احداها بيد الطرف الثاني بينما يحتفظ الطرف الأول بالنسخ المتبقية . .

الطرف الثاني

الطرف الاول

جدول بالوظائف والمكافآت

المكافأة الشهرية الشاملة بالدرهم	المكافأة الشهرية الاساسية بالدرهم	الحد الأدنى لسنوات الخبرة بعد الحصول على المؤهل العلمي	المؤهل العلمي	الوظيفة
١٦٥٠٠	٧٠٠٠	٥ سنوات	درجة لزمالة أو العضوية أو مايعادلها	طبيب استشاري
٥٠٠٠	٤٠٠٠	سنتان	بكالوريوس طب وقضاء سنة الامتياز	طبيب عام
٢٠٠٠	١٥٠٠	سنة واحدة	دبلوم تمريض مدة الدراسة به لا تقل عن سنتين بعد الحصول على الثانوية العامة	فني تمريض

أولاً

المكافأة الشهرية الشاملة بالدرهم	المكافآت الشهرية الاساسية	الحد الأدنى لسنوات الخبرة بعد الحصول على درجة الماجستير	المؤهل العلمي	الوظيفة
١٠٠٠٠ درهم	٦٠٠٠ درهم	(٣) سنوات	بكالوريوس طب ودرجة الماجستير أو مايعادلها	طبيب احصائي

ثانياً :

المكافأة الشهرية الشاملة بالدرهم	المكافأة الشهرية الاساسية بالدرهم	الحد الأدنى لسنوات الخبرة بعد الحصول على المؤهل العلمي	المؤهل العلمي	الوظيفة
٢٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم	سنة واحدة	دبلوم في مجال التخصص مدة الدراسة به لا تقل عن سنتين بعد الحصول على الثانوية العامة	فني مؤهل من كافة التخصصات الفنية الطبية
١٨٠٠ درهم	١٣٠٠ درهم	سنة واحدة	دبلوم في مجال التخصص مدة الدراسة به لا تقل عن سنة ونصف بعد الحصول على الثانوية العامة	مساعد فني أ من كافة التخصصات الفنية الطبية

جدول بالمزايا والمخصصات المقررة

أولاً : المزايا المقررة لطبيب استشاري وطبيب عام إذا تم التعاقد معه داخل الدولة :

• سكن حكومي مجاني مناسب حسب الحالة الاجتماعية .

ثانياً : المزايا المقررة لطبيب استشاري وطبيب عام إذا تم التعاقد معه خارج الدولة

1) سكن حكومي مجاني مناسب حسب الحالة الاجتماعية .

2) بدل اثاث ٣٠.٠٠٠ درهم للمتزوج و ٢٥.٠٠٠ درهم للاعزب .

- ٣) تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية المخفضة جواً عند القدوم من موطنه الى الجهة التي سيعمل بها داخل الدولة .
- ٤) بدل نقدي عن تذكرة السفر بالدرجة السياحية المخفضة الى موطنه جواً ذهاباً وإياباً عند القيام بالإجازة الدورية ولمرة واحدة في السنة التعاقدية .
- ٥) بدل نقدي عن تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة جواً الى موطنه عند إنتهاء الخدمة .

ثالثاً : المزايا المقررة لفنيي التمريض :

- ١- سكن مؤثث مشترك .
- ٢- تذاكر سفر أو بدل نقدي عن تذاكر السفر إذا تم التعاقد معه خارج الدولة وفقاً لما يلي :-
- أ. تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية المخفضة جواً عند القدوم من موطنه الى الجهة التي سيعمل بها داخل الدولة .
- ب. بدل نقدي عن تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة جواً ذهاباً وإياباً كل سنتين تعاقديتين تمنح عند القيام بالإجازة الدورية .
- ج. بدل نقدي عن تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة جواً الى موطنه عند إنتهاء الخدمة .